

مؤتمر العمل الدوليالتصوية ١٦٢Recommendation 162تصوية بشأن العمال المسنين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته السادسة والستين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ،

وإذ يشير الى أن اتفاقية وتصوية التمييز (في الاستخدام
والمهنة) ، ١٩٥٨ ، لا تشملان السن ضمن أسباب التمييز الواردة فيها ،
ولكنهما تنصان على امكان أسباب أخرى اليها ،

وإذ يشير الى الأحكام المتعلقة تحديدا بالعمال المسنين في
تصوية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، وتصوية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ ،

وإذ يشير الى أحكام الصكوك الموجودة المتعلقة بالضمان
الاجتماعي للمسنين ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية وتصوية إعانت العجز
والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ،

وإذ يشير كذلك الى أحكام الفقرة (٣) من المادة ٦ من اعلان
تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للمرأة العاملة الذي اعتمدته
مؤتمر العمل الدولي في دورته الستين في عام ١٩٧٥ ،

وإذ يرى صواب استكمال الصكوك القائمة بمعاينير عن تكافؤ الفرص
والمساواة في المعاملة للعمال المسنين وحمايتهم في الاستخدام
واعدادهم للتقاعد ووصولهم اليه ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمال المسنيين : العمل والتقاعد ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام ثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المسنيين ،
: ١٩٨٠

أولاً - أحكام عامة

١ - (١) تتنطبق هذه التوصية على جميع العمال الذين يمكن أن يواجهوا صعوبات في الاستخدام والمهنة بسبب تقدمهم في السن .

(٢) عند تطبيق هذه التوصية، يمكن أن يعتمد في كل بلد تعريف أدق للعمال الذين تتنطبق عليهم ، استناداً إلى فئات عمرية محددة ، بما يتفق مع القوانين واللوائح والممارسات الوطنية ويتنااسب مع الظروف المحلية .

(٣) يشار إلى العمال الذين تتنطبق عليهم هذه التوصية فيما بعد باسم "العمال المسنيين".

٢ - تعالج مشاكل استخدام العمال المسنيين في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لتحقيق العمالة الكاملة ، وتعالج على مستوى المنشأة في إطار سياسة اجتماعية شاملة ومتوازنة ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لكل المجموعات السكانية ، مما يضمن عدم انتقال مشاكل الاستخدام من مجموعة إلى أخرى .

ثانياً - تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٣ - تتخذ كل دولة عضو ، في إطار سياسة وطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كان سنهم وفي إطار

قوانينها ولوائحها وممارساتها في هذا الشأن ، تدابير لمنع التمييز في الاستخدام والمهنة ازاء العمال المسنين .

٤ - تقوم كل دولة عضو ، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، بما يلي :

(ا) وضع ترتيبات تكفل مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشاركة فعالة في وضع السياسة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية ،

(ب) وضع ترتيبات تكفل مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشاركة فعالة في تشجيع قبول هذه السياسة والالتزام بها ،

(ج) سن تشريعات و/أو تعزيز برامج من شأنها ، في تقديرها ، ضمان قبول هذه السياسة والالتزام بها .

٥ - يتعين العمال المسنون ، دون تمييز بسبب سنهم ، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مع العمال الآخرين ، فيما يتعلق بما يلي بوجه خاص :

(ا) الحصول على خدمات التوجيه المهني والتوظيف ،

(ب) الحصول ، مع مراعاة مهاراتهم الشخصية وخبرتهم ومؤهلاتهم ، على ما يلي :

"١" العمل الذي يختارونه في كل من القطاع العام أو القطاع الخاص ، على أنه يجوز في حالات استثنائية وضع حدود للسن بسبب المتطلبات أو الظروف أو القواعد الخاصة بأنواع معينة من الوظائف ،

"٢" تسهيلات التدريب المهني ، وخاصة التدريب التكميلي وإعادة التدريب ،

"٣" الأجازات الدراسية مدفوعة الأجر ، وخاصة إذا كانت لغراضاً التدريب والتنقيف النقابي ،

(ج) الامن الوظيفي ، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بانها الاستخدام ، ونتائج الفحص المشار اليه في الفقرة ٢٢ من هذه التوصية ،

(د) الاجر عن العمل المتساوي ،

(ه) تدابير الضمان الاجتماعي واعانات الرعاية ،

(و) ظروف العمل بما فيها تدابير السلامة والصحة المهنية ،

(ز) الوصول الى السكن والخدمات الاجتماعية والمؤسسات الصحية ، وخاصة عندما يكون هذا الوصول مرتبطا بالنشاط المهني أو الاستخدام .

٦ - تقوم كل دولة عضو بفحص الاحكام القانونية واللوائح والممارسات الادارية ذات الصلة لتفوييقها مع السياسة المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية .

٧ - تقوم كل دولة عضو ، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، بما يلي :

(أ) ضمان الالتزام بالسياسة المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية ، بقدر الامكان ، في كل الانشطة التي تخضع لتوجيهه أو رقابة سلطة عامة ما ،

(ب) تعزيز الالتزام بهذه السياسة في كل الانشطة الأخرى ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأي أجهزة معنية أخرى .

٨ - يكون للعمال المسئين والمنظمات النقابية وكذلك لاصحاب العمل ومنظماتهم حق اللجوء الى الاجهزه المكلفة بالنظر والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بتكافؤ الفرق والمساواة في المعاملة ، لضمان تصحيح أي ممارسات تعتبر متعارضة مع هذه السياسة .

٩ - تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان قيام ادارات التوجيه والتدريب والتوظيف بتزويد العمال المسنيين بالتسهيلات والمشورة والمساعدة التي قد يحتاجونها للاستفادة على أكمل وجه من مزاياها تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة .

١٠ - لا يؤثر تطبيق السياسة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية تأثيرا سلبيا على أي حماية أو مساعدة خاصة تعتبر ضرورية للعمال المسنيين .

ثالثا - الحماية

١١ - توضع في اطار سياسة وطنية ترمي الى تحسين ظروف وبيئة العمل في كل مراحل الحياة العملية ، وبمشاركة المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال ، تدابير تتفق مع الظروف والمعارض الوطنية لتمكين العمال المسنيين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة .

١٢ - (١) تجرى دراسات تشارك فيها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتحديد أنواع النشاط التي يمكن أن تعجل ظاهرة الشيخوخة أو التي يواجه فيها العمال المسنون صعوبات في التكيف مع متطلبات عملهم ، ولتحديد أسباب ذلك ووضع الحلول المناسبة .

(٢) يجوز أن تجري هذه الدراسات في إطار نظام عام لتقدير الوظائف وما يقابلها من مهارات .

(٣) تنشر نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع ، وخاصة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ومن خلالها بين العمال المسنيين المعنيين عند الاقتضاء .

١٣ - اذا كانت أسباب مصاعب التكيف التي يواجهها العمال المسنون تعود أساسا الى تقدمهم في السن ، تطبق بقدر الامكان تدابير تتعلق بأنواع الانشطة المذكورة وترمي الى :

(١) تصحيح ظروف وبيئة العمل التي من شأنها أن تعجل ظاهرة الشيخوخة ،

- (ب) تعديل أشكال تنظيم العمل وساعات العمل التي تؤدي الى الاجهاد او الى وتيرة عمل مفرطة بالنسبة لامكانات العمال المعنيين ، وذلك بتقييد العمل الاضافي بوجه خاص ،
- (ج) تكييف الوظائف ومحتوها مع العمال باللجوء الى كل الوسائل التقنية المتاحة ، وخاصة بتطبيق مبادئ الارغونومية ، وذلك لصون الصحة ومنع الحوادث والمحافظة على القدرة على العمل ،
- (د) توفير اشراف أكثر انتظاما على حالة العمال الصحية .
- (ه) توفير الاشراف المناسب في أماكن العمل لصون سلامة وصحة العمال .

١٤ - تتضمن تدابير تنفيذ البند (ب) من الفقرة ١٣ من هذه التوصية التدابير التالية التي يمكن اتخاذها على مستوى المنشأة ، بعد استشارة ممثلي العمال أو بمشاركة المنظمات الممثلة لهم أو من خلال المفاوضة الجماعية ، حسب الممارسة السائدة في كل بلد :

- (أ) تخفيض ساعات العمل اليومية والاسبوعية للعمال المسنين المستخدمين في أعمال شاقة أو خطيرة أو غير صحية ،
- (ب) تشجيع تخفيض ساعات عمل العمال المسنين تدريجيا خلال فترة مقررة تسبق بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاغاثات الشيخوخة ، وذلك بالنسبة لكل العمال المسنين الذين يطلبون ذلك ،
- (ج) زيادة الاجازات السنوية مدفوعة الاجر وفقا لطول مدة الخدمة أو السن ،
- (د) تعكين العمال المسنين من تنظيم أوقات عملهم وفراغهم بالشكل الذي يناسبهم ، وذلك خاصة عن طريق تسهيل استخدامهم لبعض الوقت وتطبيق نظام ساعات العمل عليهم ،
- (ه) تسهيل تعيين العمال المسنين في وظائف تؤدي أثناء ساعات العمل النهارية العادية بعد عدد معين من سنوات عملهم على نوبات متعددة أو شبه متعددة .

١٥ - تبذل كل الجهود لتذليل الصعوبات التي يواجهها العمال المسنون ، وذلك عن طريق تدابير للتوجيه والتدريب كتلك المنصوص عليها في الفقرة ٥٠ من توصية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ .

١٦ - (١) تتخذ بمشاركة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال تدابير لضمان أن تطبق على العمال المسنين ، حيثما أمكن ، نظم أجور تتناسب مع احتياجاتهم .

(٢) يجوز أن تشمل هذه التدابير :

"١" تطبيق نظم أجور لا تراعي سرعة الاداء فحسب ، بل تراعي كذلك المعرفة والخبرة ،

"٢" نقل العمال المسنين من نظام الاجور المدفوعة حسب المردود الى نظام الاجور المدفوعة حسب الوقت .

١٧ - يجوز كذلك اتخاذ تدابير لتوفير فرص عمل أخرى للعمال المسنين الذين يريدون ذلك ، سواء في مهنتهم أو في مهنة أخرى يستطيعون فيها استخدام مواهبهم وخبراتهم ، دون خسارة في الدخل بقدر الامكان .

١٨ - تبذل جهود خاصة عند تخفيف القوى العاملة ، وخاصة في الصناعات المتنحورة ، لرعاة الاحتياجات المحددة للعمال المسنين ، وذلك مثلاً عن طريق إعادة تدريبهم على صناعات أخرى أو مساعدتهم في ضمان عمل جديد ، أو توفير حماية كافية لدخلهم ، أو منحهم تعويضاً مالياً كافياً .

١٩ - تبذل جهود خاصة لتسهيل استخدام أو إعادة استخدام المسنين الباحثين عن عمل بعد بقائهم بدون عمل بسبب مسؤولياتهم العائلية .

رابعاً - الاعداد للتقاعد والوصول اليه

٢٠ - في مفهوم هذا الجزء من التوصية :

- (١) تعني كلمة "المقررة" المحددة باحدى الطرائق المشار إليها في الفقرة ٣١ من هذه التوصية أو بموجبها ،
- (ب) تعني عبارة "اعانة الشيخوخة" الاعانة التي تقدم في حالة العيشه بعد بلوغ سن مقرر ،
- (ج) تعني عبارة "اعانة التقاعد" اعانة الشيخوخة التي يخضع منحها لشرط الكف عن أي نشاط مدر للكسب ،
- (د) تعني عبارة "السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة" السن المقرر لمنح اعانة الشيخوخة والذي يمكن أن يقدم منح الاعانة أو يؤجل بالنسبة إليه ،
- (ه) تعني عبارة "اعانة الاقمية" الاعانة التي لا يتوقف منحها إلا على استكمال مدة مؤهلة طويلة بغض النظر عن السن ،
- (و) تعني عبارة "المدة المؤهلة" مدة دفع الاشتراكات ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الاقامة ، أو أي تركيبة منها ، حسبما يقرر .

٢١ - تتخذ حيثما أمكن تدابير ترمي الى :

- (أ) كفالة أن يكون التقاعد اختياريا في إطار نظام يسمح بالانتقال تدريجيا من الحياة العملية إلى النشاط الحر ،
- (ب) جعل السن المؤهل لمعاش الشيخوخة مرنا .

٢٢ - تفحى الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام التي تجعل انهاء استخدام الزامي عند بلوغ سن معين ، على ضوء الفقرة السابقة والفقرة ٣ من هذه التوصية .

٢٣ - (١) تسعى كل دولة عضو ، مع مراعاة سياستها المتعلقة بالاعانات الخاصة ، إلى ضمان حصول العمال المسنين الذين تخفض ساعات عملهم تدريجيا حتى تصل إلى مستوى مقرر ، أو الذين يبدأون في ممارسة عمل لبعض الوقت ، كتعويض جزئي أو كامل عن انخفاض أجراهم ، وذلك طيلة

فتررة مقررة سابقة على تاريخ بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة .

(٢) يحدد مقدار وشروط منح الاعانة الخاصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، وتعامل عند الاقتضاء ككسب عند حساب اعانة الشيخوخة ، وتؤخذ المدة التي تدفع خلالها في الاعتبار في هذا الحساب .

٢٤ - (١) في حالة وجود نظام لاعانات البطالة ، يستمر العمال المسنون الذين يبقون عاطلين عن العمل طيلة فترة مقررة سابقة على تاريخ بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة ، في تقاضي اعانة البطالة أو التمتع بحماية كافية للدخل حتى هذا التاريخ .

(٢) وكبديل لذلك ، يحق للعمال المسنين الذين بقوا عاطلين عن العمل لمدة عام على الأقل الحصول على اعانة تقاعدهم مبكر طيلة فترة مقررة سابقة على تاريخ بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة . ولا يجوز اخضاع منح اعانة التقاعد المبكر هذه لشرط استكمال مدة مؤهلة أطول من المدة المنشترطة عند بلوغ هذا السن ، ولا يجوز تخفيض مقدارها ، الذي يقابل مقدار الاعانة التي كان العامل المعنى سيحصل عليها عند بلوغه هذا السن ، لتعويض ما يتربى على احتمال دفعها لفترة أطول ، على أنه يجوز عند حساب هذا المقدار عدم اعتبار الفترة الفاصلة بين السن الفعلي والسن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة ضمن المدة المؤهلة .

٢٥ - (١) يحق للعمال المسنين الذين :

(أ) كانوا يستغلون في مهن تعتبرها القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية منها شاقة أو غير صحية لغراض اعانت الشيخوخة ،

(ب) أو تثبت عدم لياقتهم للعمل بدرجة مقررة ، أن يحصلوا ، طيلة فترة مقررة سابقة على تاريخ بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة ، على اعانة تقاعدهم مبكر يجوز أن يخضع منحها لشرط استكمال مدة مؤهلة مقررة . ولا يجوز تخفيض مقدار هذه

الاعانة ، الذي يقابل مقدار الاعانة التي كان العامل المعني سيحصل عليها عند بلوغه هذا السن ، لتعويض ما يترتب على احتمال دفعها لفترة أطول ، على أنه يجوز عند حساب هذا المقدار عدم اعتبار الفترة الفاصلة بين السن الفعلي والسن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة ضمن المدة المؤهلة .

(٢) لا تتنطبق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على :

(أ) الأشخاص الذين يتلقون معاش عجز أو معاش آخر بسبب عدم قدرتهم على العمل إذا كان هذا المعاش يقابل مع درجة من العجز أو عدم القدرة على العمل تساوي على الأقل الدرجة المؤهلة لاعانة التقاعد المبكر ،

(ب) الأشخاص الذين تغطيهم ترتيبات كافية عن طريق نظم المعاشات المهنية أو اعانات الضمان الاجتماعي الأخرى .

٢٦ - يحق للعمال المسنين الذين لا تتنطبق عليهم الفقرتان ٢٤ و ٢٥ أن يحصلوا على اعانةشيخوخة مبكرة طيلة فترة مقررة سابقة على تاريخ بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لاعانات الشيخوخة ، مع مراعاة إمكانات تخفيض مقدار اعانة الشيخوخة الدورية التي كانوا سيستحقونها عند بلوغهم هذا السن .

٢٧ - في النظم التي يتوقف فيها منح اعانة الشيخوخة على دفع اشتراكات أو على انقضاء مدة من النشاط المهني ، يحق للعمال المسنين الذين استكملوا مدة مؤهلة مقررة الحصول على اعانة أقدمية .

٢٨ - يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من هذه التوصية في حالة النظم التي يستحق العمال فيها اعانة الشيخوخة عند بلوغهم سن الخامسة والستين أو قبل ذلك .

٢٩ - يحق للعمال المسنين اللائقيين للعمل أن يوجلو مطالبتهم باعانة الشيخوخة إلى ما بعد بلوغهم السن الذي يؤهل العمال عادة لهذه الاعانة ، وذلك متلاً مما لاستكمال كل الشروط المؤهلة للاعنة أو لرفع معدلها نظراً لتأخر السن الذي سيحصلون فيه على الاعانة ، وكذلك نظراً للخدمة الأطول أو الاشتراكات الإضافية ، حسب الحالة .

٣٠ - (١) تنفذ برامج اعداد للتقاعد أثناء السنوات السابقة على انتهاء الحياة العملية وبمشاركة المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال وغيرها من الاجهزة المعنية . وتراعي في هذا الصدد اتفاقية الاجازات الدراسية مدفوعة الاجر ، ١٩٧٤ .

(٢) ترمي هذه البرامج بوجه خاص الى تمكين الاشخاص المعنيين من تحضير تقاعدهم وتكييف أنفسهم مع الوضع الجديد ، من خلال تزويدهم بمعلومات عن :

(ا) دخلهم المتوقع ، وبوجه خاص اعانة الشيخوخة ، ووضعهم الضريبي كمتقاعدين ، وما يتعلق بذلك من مزايا متاحة لهم مثل الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وأي تخفيض في تكلفة بعض الخدمات العامة ،

(ب) فرص وشروط مواصلتهم لنشاط مهني ، وخاصة على أساس العمل لبعض الوقت ، وامكانية قيامهم بالعمل لحسابهم الخاص ،

(ج) ظاهرة الشيخوخة وتدابير التخفيف منها ، كالفحوص الطبية والتمارين البدنية والتغذية المناسبة ،

(د) كيفية قضاء وقت فراغهم ،

(ه) التسهيلات المتوفرة لتعليم الكبار ، سواء لمواجهة مشاكل التقاعد الخاصة أومواصلة أو تطوير اهتماماتهم ومهاراتهم .

خامسا - التطبيق

٣١ - يجوز تطبيق هذه التوصية ، على مراحل عند الضرورة ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية وتراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية .

٣٢ - تتخذ تدابير مناسبة لتعريف الجمهور ، وبوجه خاص المسؤولين عن ادارات التوجيه والتدريب والتوظيف والخدمات الاجتماعية

المعنية فضلا عن أصحاب العمل والعمال ومنظمات كل منهم ، بالمشاكل التي قد يواجهها العمال المسنون فيما يتعلق خاصة بالأمور التي تناولتها الفقرة ٥ من هذه التوصية وبفوائد مساعدتهم على التغلب على هذه المشاكل .

٣٣ - تتخذ تدابير لضمان تعريف العمال المسنين تعريفا كاما بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم وتشجيعهم على الاستفادة منها .